

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى
وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛
وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ؛

قرر:

المادة الاولى - يُصرح لمدرسة القدس الخاصة للغات التابعة لإدارة المنتزه التعليمية
والكائنة فى شارع مصطفى كامل - المتفرع من شارع ٤٥ - ميامى - الإسكندرية
بتدريس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge ،
وفقاً للشروط والقواعد الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

المادة الثانية - يُشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة
التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح على
أساسها الترخيص .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل